

## كتاب الصلاة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 63

محمد بن صالح العثيمين

لكن في التقدير انت لو ذهبت مثلا عن بلدك مسافة ترسخ لكنك رجعت بيومك هل تستعد لهذا؟ لا لكن لو بقيت يومين او ثلاثة اعددت له - [00:00:16](#)

ولهذا قال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة اميال او فراسخ صلى ركعتين صلى ركعتين ولنجعلها فراسه ابعد صلى ركعتين طيب اذا اذا سافر بماذا نحدد - [00:00:35](#)

نحدد بالعرف لماذا لأن كل ما جاء مطلقا ولم يحدد بالشرع فانه يرجع فيه الى الى العرق. هذى القاعدة هذى واحدة. ثانيا التقدير يحتاج الى توقيف من الشرع يحج اذا لم يوجد بقى على اطلاقه - [00:00:53](#)

ثالثا ان التقدير الدقيق الذي قاله الفقهاء رحهم الله يجزم الانسان جزما لا شك فيه ان هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يقول فاراد ان يتطوع استقبل بناقهه - [00:01:13](#)

القبلة فاراد ان يتطوع ان يصلى نافلة فان قال قائل اليست الفريضة تطوع تطوع فالجواب بل لكن لا مانع ان شخص العام بشيء من انواعه لا مانع ان شخص العام بشيء من انواعه - [00:01:28](#)

والعلوم ان الفريضة هي اعلى انواع الطاعة كما قال الله تعالى في الحديث القدسي ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه استقبل بناقهه القبلة اي صرف الى القبلة - [00:01:46](#)

فكبر اي تكبيرة الاحرام ثم صلى حيث كان وجه ركابه يعني بقية الصلاة تكون حيث كان وجه الاكابر اه في هذا الحديث زيادة على ما سبق من حديث عامر لأن ظاهر حديث عامر ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [00:02:02](#)

يصلى الصلاة من اولها الى اخرها عجيب حيث توجهت به ناقته وهذا الحديث يدل على انه يتبدئ الصلاة اولا مستقبل القبلة ثم يصرفها ولا شك ان هذا فيه نوع من المشقة - [00:02:20](#)

لا سيما اذا كانت الراحلة ليست الى ذاك في كونها دلولا فان هذا قد يصعب فهل تأخذ بظاهر حديث عامر لانه اصح وايسر للامة والمسألة كلها مبنية على ايش على التيسير - [00:02:36](#)

هذا هو الارجح ونقول ان صح ما رواه ابو داود عن انس فانه على سبيل الاستحباب مع التيسير يعني بشرط ان يتيسر والا اذا لم يتيسر عادت الرخصة صعوبة وقد اخذ بهذا الفقهاء رحهم الله - [00:02:53](#)

وقالوا يجب ان يكون افتتاح الصلاة الى القبلة بحديث انس ولكن الصواب انه لا جئ وانه ان تيسر للانسان فليستقبل القبلة عند التكبير والا فلا لانه من نحل النظرية اي فرق بين الركن الاول - [00:03:13](#)

هو الركن الذي يليه لا فرق صحيح ان تكبيرة الاحرام لا تتعقد الصلاة الا بها وانها مفتاح الصلاة لكن هذا لا يوجب ان ان نلزم الناس بان يتوجهوا الى القبلة - [00:03:34](#)

حين ابتدأت تطوع انتهى الكلام على الشرط الثالث استقبال القبلة دخل البكستان نعم تفضل يحتاج الانسان الى ان ينشرها الى الى يحتاج الانسان بالسيارة مثلا يأتي للانحراف فني ببحث عن القانون الجهوي لكن هي جهة في الواقع - [00:03:49](#)

لانه ما يمكن اصير الى هذه الجهة ماء يمين او يسار او يرجع بعد اذا كان في الشارع لازم تنتهي حتى تصل الى المنفذ بيرجع لكن هذه جهة السير في الواقع طيب - [00:04:19](#)

ايش؟ او يعني عشان يبيدو الاستراحة نعم والمذهب في الصلاة في اواخر الصلاة والله ظالن هذا انه انه تاب لانه من مصلحة السفر

بخلاف الذي انعطاف لاجل يشوف وش اللي امامه هل هو متع هل هو شجرة؟ هل هو حيوان - 00:04:36

قالوا ما له تعلق بالسفر نعم يا سليم كلام الفقهاء نعم ما هو من قواعد الشرع يا شيخ نعم صحيح هذا ايضاً مما يدل ان فيه تكلف وتعمق اي نعم - 00:04:56

نعم الشيخ قولنا بان المسافر اذا كان يصلى الراحة ثم انحرفت به عن انحرف هو عن جهة سير انه تبطل صلاته. اي نعم. اشكل مع عموم قوله صل على راحته حيث حيث توجهت به. نعم. ثلاثة عموم قد يشمل هذا - 00:05:19  
لا لا ماشي لأن الراحة اذا ما توجه الا الى جهاد السير نعم نعم وقد لا يمكنه قد لا يمكنه الالتجاء الى عين الله الحمد لله الان المسجد الحرام - 00:05:37

يعني في غالب الكعبة لأن في اعمدة لكن فيها الان الحمد لله اه شسمه؟ خطوط لا لا في خطوط وايضا الفرش يوجهونه للقمة. زال الاشكال ولا كان بالاول مشكلة. احياناً احياناً نيد - 00:05:57

الله اكبر. طريق السحر نفسه يا شيخ؟ يرجع الى الطريق العكس. عكس ما كان يسير عليه. نعم في هذه الحالة من مصلحة السفر نعم هو هذا الطريق. لا يبقى على صلاته نعم - 00:06:17

يبقى على الصلاة. لأن من؟ اذا اتجه الى على هذا النحو. نعم. الله لا توفق لي القاعدة ايش؟ القاعدة ما اتضحت لي. ان الدليل الفعلي نعم ايه؟ توضيح القاعدة حديث بولي وجهك الشيطان بس حرام - 00:06:34

هذا عام يشمل السفر والحضر والراكب والمالي وفعل الرسول عليه الصلاة والسلام في كونه يتوجه الى غير القبلة يخصص هذا العموم نعم هل الافضل يضع يديه على صدره لا على الصدر في حال قيام - 00:06:54

على الصدر سمير سلمانين الافضل له ان يؤخر الصلاة الى اخر وقتها او يصلحها في اول وقتها. هل يرجو احد ان احداً يوجهه نعم يؤخر لأن المحافظة على الشرط اولى من المحافظة على التقى في اول الوقت - 00:07:19

لو كان شاه كيف الشك فالاصل عدم الوجود يصلبي في اول وقت لكن لو علم ان له صاحباً سيحضر في اخر الوقت فليؤخره. نعم ايش؟ السحر. نعم وش ترى انت سواق انت ولا لا - 00:07:40

اسأله كان سواق ولا لا طيب لو اشتغلت بالنافلة ما هو على خطر اسئلتك كل نعم ولا لا ما في خطأ لماذا حتى لو ثبت السرعة يمكن خطم احد لا - 00:08:03

دائماً يصير خطأ افرض ان ان السيارة حصل عليها نوع من السبائك يعني اذا صار في مطب ولو كبير ترتبك السيارة انا رأيي ان لا ان لا يصلني لانه في في - 00:08:30

مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافع الاختبان نعم عبد الله تجوز الامامة على الراحة هل تجوز؟ امامنة على الراحة البعير ولا الحمار - 00:08:49

يجوز لكنهم يصفون وراءه عجيبليس يصف امامهم وهو على الارض وهم على الارض؟ اذا كان واحداً فقط. ها راكبين ها يعني رديفاً له يمكن يصل المقدم هو الامام وفي السيارة يمكن - 00:09:05

وفي السيارة هذى قد قد نضطر اليها في في الزحام في في الصلاة من عرفة احياناً يبقى السبيل الى منتصف الليل ولا يقدر الواحد ينزل ولا يقدر يمشي هذه يصفون ويصلون على على راحتهم ويتجهون الى القبلة بقدر الامكان - 00:09:31

نعم استقبال القبلة كان في الاول الى غير الكعبة يلا يا خالد بعد الهجرة ولا قبل الهجرة؟ بعد الهجرة. كم صلى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم الى بيت المقدس - 00:09:56

او ستة عشر شهراً طيب اه هل كان يا محمود هل كان استقبال القبلة برغبة من رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم الدليل دليل قوله تعالى هو اللول - 00:10:13

الثالثة في هذا الجملة ما يدل على اللادب الرفيع من رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال وجه ذلك وانه لم يطلب مباشرة هل مباشرة لم يطلب - 00:10:38

لم يطروا مباشرة لم يدعوا لأن يتورهم واهم ان ان له رغبة في العجول عما امره الله به طيب كي يلا فهد يسقط وجوب استقبال القبلة في مواضع قلها هذا واحد الدليل - [00:10:54](#)

قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم لا يكلف الله نفسها الا وسعها والحمد لله هذه قاعدة عظيمة الثاني فيصل. الثاني الراكب في السماء الراكب في السفر في الفريضة والنافلة نعم - [00:11:19](#)

انت النافذة فقط ما الدليل انه في النافلة فقط؟ ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى الفريضة لم يكن يصنعه في الفريضة. طيب اه ما الذي يفيده - [00:11:44](#)

استثناء الصحابة رضي الله عنهم انه لم يكن يصنعه في الفريضة ان ما ثبت في الفرض ولذلك استثنوا انه لا يصلح في الفريضة لأن لا يقول قائل انه اذا جاز في النافلة جاز في الفريضة - [00:11:59](#)

تمام لو لو صلى المسافر النافلة الى جهة غير غير سيره لا جمال تصلح الصلاة اوبي؟ لا تصلح لا تصح ها كان يعني محل سيره لا لا الى غير الى غير جهة. من غير جهة؟ نعم. انحرفت به - [00:12:16](#)

ها؟ اذا انحرفت لا هو انحرفت. هو حرفها؟ نعم من جهة سيره؟ عن جهة سيره؟ في تفصيل ما هو التفصيل اذا انحرفت الى جهة القبلة نعم من الكعبة. نعم. اه صحت صلاته. نعم. والا فلا - [00:12:40](#)

انحرف الى القبلة صح صلاته. اي نعم. والا فلا. طيب لو قال قائل ما الدليل؟ اليه هذا خلاف هدي الرسول صلى الله عليه وسلم هل الرسول صلى الله عليه وسلم اذا صارت بيت - [00:12:53](#)

يعني اذا كان في على الطريق السفري اما ننحرف لو قال قائل انه اذا كان كذلك فاتجاه اتجاه سفره هي هي قبلته يحيى لأن القبلة هي الاصل تمام لأن القبلة هي الاصل - [00:13:07](#)

وهذا لم ينحرف الى شيء غير الاصل او الى شيء لاتجاه اليه بل الى القبلة وهي الاصل طيب هل يشترط ان يكون السفر كفر طاعة محمد لا لا يشترط وعلى غير صحيح على المذهب اذا كان سفر - [00:13:30](#)

معصية او مكره لانه لا يتراخص بالصبر يعني معنى ذلك انه لابد ان يكون السفر مباحا او مندوبا او واجبا وفي المكره او المحرم لا طيب هذى المسألة في جميع رخص السفر هل يتراخص المسافر - [00:13:57](#)

اذا كان سفره كفر معصية او مكره في هذا خلاف بين اهل العلم فشيخ الاسلام رحمه الله يرى انه يتراخص لأن هذا حكم معلق بالسفر متى وجد ثبت الحكم ثبت الاحكام - [00:14:16](#)

لكنه يأثم بهذا السفر وقال اصحابنا رحمهم الله لا لا يتخلص الا بالسفر المباح او او المندوب او الواجب واما المكره بدأ لانه لا ينبغي ان نعامل هؤلاء المسافرين - [00:14:33](#)

بالرخصة والاقرب ان ان السفر جائز لكننا يعني قصدي ان ان الترخص برخص السفر جائز ولكننا نأمره بان يتوب فان اصر ولم يتبع فانه ليس محلا للرخصة ثم قال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بدأ الدرس الجديد - [00:14:54](#)

وان ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الترمذى وله علة - [00:15:21](#)

قوله صلى الله عليه وعلى الله وسلم الارض كلها مسجد العموم في هذه الجملة ظاهر كلها مسجد ويشبهه هذا العموم قوله صلى الله عليه وعلى الله وسلم في حديث جابر - [00:15:40](#)

جعلت لي الارض مسجدا وظهورها اذا الارض كلها محل للصلوة لهذا العموم وقوله مسجد اي مكان للسجود والمراد بالسجود الصلوة ولكنها عبر بعضها عن كلها الا المقبرة - [00:15:55](#)

والحمام المقبرة موضع القبور والحمام موضع المغتسلات يعني مغتسل اما المقبرة فلانها محل القبور والقبور فيهم الصالحون والالوين اذا صلي الانسان في المقبرة فربما تكون هذه الصلوة ذريعة الى الصلوة للقبور - [00:16:19](#)

اذا استعنت الى القبور وليس العذر وليس العلة كما يقول بعضهم ان المقابر تنبش فيخرج فيها الصديد والعظام وقطع الجلد وما

اشبه ذلك العلة ان الصلاة في المقبرة ذريعة الى - 00:16:54

الشرك الى الشرك الاكبر او الاصغر واما الحمام الحمام ما كان موضع الاذى والقدر فعلة النجاسة فعلة منع الصلاة فيه النجاسة وما كان طاهرا منه فعلة منع الصلاة فيه انه محل مأوى الشياطين - 00:17:18

لان الناس يدخلون الحمام عراة ويغتسلون فيه الا يصلوا فيه - 00:17:43